جزء الصلات والوفا

في الصلاة على المصطفى صلى الله عليه وسلم



محمد آل رحاب





جزء

(الصِّلات والوفَا في الصَّلاة على المصطفى)

صلى الله عليه وسلم

(ينشر على الشبكة لأول مرة ولله الحمد)

تأليف

العلامة

جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي الطولوني الشافعي

849-911هـ

رحمه الله تعالى

نسخه وضبطه

محمد بن أحمد بن محمود آل رحاب

-غفر الله له ولوالديه ولأهله ولمشايخه وللمسلمين-



الصلاة والوفا في الصلاة على المصطفى ....

بسم الله الرحمن الرحيم يقول عبد الرحمن
ابن أبي بكر السيوطي الشافعي عفا الله عنا وعنهم الحمد لله على نعمائه الوافرة والصلاة والسلام
على محمد المخصوص بكل فاخرة وعلى آله وصحبه ما دامت الدنيا والآخرة هذا الكتاب
تضمن حكم الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وسائر الأنبياء والملائكة والآل والأصحاب وتراجم

بسم الله الرحمن الرحيم

يقول عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي الشافعي عفا الله عنا وهم:

الحمد لله على نَعْمائِه الوافرة، والصلاة والسلام على محمد

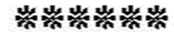
المخصوص بكلٍّ فاخرة، وعلى آله وصحبه ما دامت الدنيا والآخرة

هذا كتابٌ تضمنَ حُكْمَ الصلاةِ على النبي صلى الله عليه وسلم، وسائرِ الأنبياء، والملائكة، والآل، والأصحاب، ونزْرا من الأحاديث الواردة في فضلها، والأبياتِ المنظومة في ذلك،سميتُه بـ:

الصِّلاة والوفا في الصلاة على المصطفى

والله أسألُ أن يحقِّقَ أملي، ويتقبل عملي، إنه غنيٌّ مَلِيّ

ورتبتُه على مقدمة، وثلاثة أبواب، وخاتمة.





المقدمة

في تعريفِ

الصلاةِ، والسلامِ ، والرسول، والنبي، والآل، والصاحب ،والتابعي، والرضوان ،والرحمة

الصلاة اشتقاقها من :الصَّلَوَيْن على الظَّهر، وهما عِرْقان، وقيل: عَظمان ينحنيان في الركوع والسجود.

قالوا: ولهذا كتبت في المصحف بالواو، وهي في اللغة :الدعاء، ومنه "وصل عليهم" ، وسميت الصلاة الشرعية بذلك لاشتمالها على الدعاء[1]

وفي الشرعِ قال الأزهري : من الله رحمة، ومن الملائكة استغفار ، ومن الآدمي دعاء.

فإن قلت:

الرحمة فِعْلُها مُتَعَدٍّ ، والصلاةُ فعْلُها قَاصِرٌ

قلت:

هذا تفسير لها بحسَب الحمْل على لازم ما وُضعت له لاستحالة الحمل على ما وُضعت له.



فإن قلت:

يلْزَمُ جواز : رحمةُ الله عليه

قلت:

لا يلزمُ لذلك إلا لو كان بحسَب ما وضعت له لا بحسَب لازمِه.

فإن قلت:

يلزم التكرار في قوله تعالى:

"أولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة"

قلت:

لا للاختلاف بالحقيقة والمجاز

فإن قلتَ:

يلزم جواز : دعا عليه.

قلت:

أجاب بعضُهم بقوله: لا يلزم ذلك لجواز أن يتعلق بالشيء أحكامُه بحسَب لفظِه.



وأقول:

لا يمتنع جوازه فقد جاء في الحديث: والسلام اسم مصدر: سلَّم الذي هو التسليم كالكلام اسم للتكليم، ومَن قال أنه مصدر، فهو مردود بما تقرر في كتب النحو ، وهو هنا بمعنى: السلامة

فائدة

السلام اسم من أسماء الله تعالى ، واختُلف في معناه

فقيل:

ذو السلامة من كل آفة ونقيصة

وقيل:

مالك تسليمِ العباد من المهالك

وقيل:

ذو السلام على المؤمنين.



نُكْتة

قول العلماء: القائل : صلى الله على محمد وسلم خبر أُريد به الإنشاء والدعاء أي: اللهم صل وسلم عليه.

فإن قلت:

ما معنى صلاة العباد على النبي صلى الله عليه وسلم مع أنه رفيع الرتبة، غني عن دعائهم؟

قلت: التوسل إلى الله تعالى به ، فافهم

والرسول مأخوذ من قولهم: جاءت الإبلُ رسلا أيّ : متتابعة.

والنبي فيه لغتان:

1 -الهمز على أنه من : النبأ أي: الخبر، لأنه مخبر عن الله تعالى.

2 -وتركه على أنه من : النبوة أي: الرفعة

وبالأول قرأ نافع "والنبي" و"الأنبياء" و"النبوة" إلا في موضعين:

"إن وهبت نفسها للنبي" و "لا تدخلوا بيوت النبي"





هذا وقد قيل :أن النبي والرسول واحداً

واختاره شيخنا العلامة الكافيجي -أيده الله تعالى- في الأنوار

وقيل:

إن بينهما عموما وخصوصا مطلقا.

قال الحليمي:

النبي: المُخبر بما يلزمه بأن يوقفه الله على شريعته، فإن انضاف إليه بتبليغه الناس ودعائهم إليه، فرسول أيضا.

فائدة

الراجحُ تفضيل الرسالة على النبوة، وفضَّل ابنُ عبد السلام النبوة.

والآل: أصله: أهل، لمجيء تصغيره على: أُهَيْلاً

وقيل: أول من: آل إليه الأمر، قُلبت الهاء والواو همزة على غير قياسٍ ثم الهمزة ألفا

واختلف في آله صلى الله عليه وسلم فقال الشافعي رضي الله عنه :هم بنو هاشم والمطلب لحديث:



الصدقة إنما هي أوساخ الناس ، إنها لا تحل لمحمد، ولا لآل محمد ، والذي حرمت عليه الصدقة من أقاربه صلى الله عليه وسلم هم بنو هاشم والمطلب دون من سواهم،

وقيل: عترته وأهل بيته

وقيل: أولاد فاطمة ونسلهم

وقيل : كل مؤمن تقي ، لحديثٍ جاء في ذلك

وقيل: جميع الأمة، ومنه: "ادخلوا آل فرعون " أي: أتباعه وأهل دينه، واختارَه النووي ،وشيخُ شيخنا سراج الدين البلقيني رحمهما الله

فائدة

خص استعمال الآل بالأشراف، فلا يُقال: آل الحجام، ولا يَرِدُ "آل فرعون" لتصوُّرِهم بصورة الأشراف.

والصحابي على الصحيح: مَن اجتمع مؤمنا بمحمد صلى الله عليه وسلم، وإن لم يَرْوِ ولم يطل اجتماعُه به ، فـمَن جِنْس، و مؤمنا حال منه

وهو تفصيلٌ ذكره الآمدي وابن الصلاح ،ولابدَّ منه وإن لم يذكره ابن الحاجب ليخرجَ المجتمع به حال كفره فإنه لا يثبت له صحبة كما نصَّ عليه البخاري في



صحيحه ، ولذا لم يذكر أحد عبدَ الله بن صياد في الصحابة، وقد كلمه النبي صلى الله عليه وسلم ووقف معه مع كونه أسلم بعد وفاته صلى الله عليه وسلم وحج، فلم يعتدوا بذلك اللقاء والكلام في حال الكفر، وباقي الحد يخرج المجتمع بغيره

فإن قلت:

لم يقل: من رأى كما قال ابن الحاجب

قلت: لأنك إن نصبت النبي في قولك رأى النبي صلى الله عليه وسلم لم يطرد فخرج ابنُ أم مكتوم وغيره من عميان الصحابة، فإنهم لم يروه ، ولم ينعكس، فإن مَن رآه في النوم فقد رآه حقا وليس بصحابي وإن رفعت لزم أن يكون مَن وقع بصر محمد صلى الله عليه وسلم صحابيا وإن لم يقع بصره هو على محمد صلى الله عليه وسلم، ولا نعلم أحدا قال بذلك ، ولو قيل به لزم أن يكون كلُّ مَن عاصره بهذه المثابة، لأنه كُشف له ليلةَ الإسراء عنهم أجمعين ورآهم كلهم، بل يلزم أن يكون كلُّ مِن أصحابه، لأنه رأى الكلَّ، أراه الله تعالى إياهم.

فرع

مَن كان مسلما في حياته صلى الله عليه وسلم، ولم يره قبل موته ولكن رآه بعد الموت قبل الدفن لا يكون صحابيا.





قال تاج الدين السبكي في منع الموانع :

واتفق ذلك لأبي ذويب بن خويلد بن خالد الهذلي ، لأنه أُخبرَ بمرض النبي صلى الله عليه وسلم فسافر نحوه فقبض النبي صلى الله عليه وسلم قبل وصوله المدينةَ بيسيرٍ وحضر الصلاة عليه ورآه سُجي وشهد دفنه ، ولكن لم يثبت أنه لمَّا رآه مسجى كَشف عن وجهه الكريم.

وقيل: لابد من طول المجالسة والرواية

وقيل: يشترط أحدهما

وقيل: الغزو

أو سَنَة

ورُدَّ بلزوم خروج جرير بن عبد الله ووائل بن حجر وغيرهما ممن وفد على رسول الله صلى الله عليه وسلم عام تسعٍ وبعده، فأسلم وأقام عنده أياما ثم رجع وروى عنه أحاديث، ولا خلافَ في أنهم من الصحابة.



خاتمة

اعلم أن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أفضلُ من غيرهم للآيات والأحاديث الواردة في ذلك، وأفضلُها العشرة:

أبو بكر وعمر وعثمان وعلي وسعد وسعيد وطلحة والزبير وعبد الرحمن بن عوف وأبو عبيدة بن الجراح

وأفضلها عند أهل الحق :أبو بكر فعمر فعثمان فعلي رضي الله عنهم أجمعين.

والتابعي: مَن طال اجتماعه بالصحابي

وإن قيل: لِمَ لَمْ يعتبروا مجرد الاجتماع كما في الصحابي وإلا فما الفرق؟

أجيب بما يتعلق به مِن نور النبوة، والمرجع في تفسير التابعي إلى العُرْف.

*****

الباب الأول

في الكلام على فرضية الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم مذاهب:

-1 -أنها واجبة في العمر مرة





-2-في كل مجلسٍ مرة، وإن ذكر مرارا

-3-كلما ذكر، وهو اختيارُ الحليميِّ منا ، والطحاوي من الحنفية.

-4-في كل دعاء مرة.

-5-لا تجب أصلا.

-6-في الصلاة في التشهد الأخيراً

وهو مذهب الشافعي قال في الأُم :

فرض الله الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: "إن الله وملائكته يصلون على النبي يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما"

فلم يكن فرض الصلاة في موضع أولى منه في الصلاة ، ووجدنا الدلالة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بما وصفت من أن الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض في الصلاة ، والله أعلم

ومِن أدلة ذلك:

ما روى الشافعي رضي الله عنه عن إبراهيم بن محمد عن صفوان بن سليم عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة أنه قال يا رسول الله كيف نصلي عليك؟ قال:





تقولون: اللهم صل على محمد وآل محمد كما صليت على إبراهيم وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم.

وما رواه عن إبراهيم بن محمد وسعد بن إسحاق بن كعب بن عجرة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن كعب بن عجرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يقول في الصلاة: اللهم صل على محمد وآل محمد كما صليت على إبراهيم وآل إبراهيم، وبارك على محمد وآل محمد كما باركت على إبراهيم وآل إبرهيم إنك حميد مجيد

وما روى الترمذي وقال: حسن صحيح عن فضالة بن عبيد قال:

سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا يدعو في صلاته لم يحمد الله تعالى، ولم يصل على النبي صل الله عليه وسلم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم :عجل هذا، ثم دعاه فقال له أو لغيره: إذا صلى أحدكم فليبدأ بتحميد الله والثناء عليه ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يدعو بعْدُ بما شاء

قال النووي -رحمه الله تعالى:-

وهو وإن اشتمل على ما لا يجبُ بالإجماع، فلا يمنع الاحتجاج بها، فإن الأمرَ للوجوب، فإذا خرج بعضُ ما تناوله اللفظ من الوجوب بدليله بقِيَ الباقي على الوجوب، والله أعلم.



ثم الواجبُ أن يقول: اللهم صل على محمداً

ويُسَنُّ أن يزيد: النبي الأمي وعلى آله وأزواجه وذريته كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم وبارك على محمد النبي الأمي وعلى آله وأزواجه وذريته كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم في العالمين إنك حميد مجيد.

واستحبَّ بعضُ أصحابنا وابنُ أبي زيد المالكي زيادةً على ذلك، وهي:

وارحم محمدا وآل محمد.

قال النووي:

وهذه بدعةٌ لا أصلَ لها، وقد بالغ الإمام أبو بكر بنُ العربي المالكي في الإنكار على ذلك، وتخطئة ابنِ أبي زيدٍ فيه.

قال : لأن النبي صلى الله عليه وسلم علمنا كيفيةَ الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم، فالزيادةُ على ذلك استقصارٌ لقوله، واستدراكٌ عليه صلى الله عليه وسلم.

******



فصل

وتجبُ الصلاةُ أيضا في خُطبتي الجمعة وغيرِها من الخطب، وصلاةِ الجنازة بعْد التكبيرة الثانية.

****

الباب الثاني

في الكلام على سُنِّيتها

تُسن الصلاةُ على النبي صلى الله عليه وسلم عند الفراغِ من الأذان للمؤذن والسامع

وفي آخر القنوت، والتشهد الأول، وقيل: تجب

وبعدَ الفراغ من التلبية

وعند الخطبة

وكلما ذُكِر.





فصل

يستحب لقاريء الحديث، ومَن هو في معناه إذا ذكر رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم أن يرفع صوته بالصلاة عليه والتسليم، ولا يبالغ في الرفعِ مُبالغةً فاحشةً

فصل

في ذكر شيء من الأحاديث الواردة في فضلها

روىٰ مسلم عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أنه سمع رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم يقول:

مَن صلىٰ علي صلاة صلىٰ الله بها عليه عشرا

وروىٰ أيضا عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه صلىٰ الله عليه وسلم قال:

مَن صلىٰ علي واحدة صلىٰ الله عليه عشرا

وروىٰ أبو داود عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم:

لا تجعلوا قبري عيدا، وصلوا علي، فإن صلاتكم تبلغني حيث ما كنتم

وروىٰ الترمذي عن ابن مسعود رضي الله عنهما أنه صلىٰ لله عليه وسلم قال:





أولى الناس بي يوم القيامة أكثرهم علي صلاة

وروى أبو داود والترمذي والنسائي والحاكم وابن حبان أنه صلى الله عليه وسلم قال :

ما جلس قوم مجلسا لم يذكروا الله تعالى فيه ولم يصلوا على نبيهم إلا كان عليهم تِرَة، فإن شاء عذبهم، وإن شاء غفر لهم

وروى أبو داود والنسائي وغيرهما عن أوس بن أوس رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

إن من أفضل أيامكم يوم الجمعة فأكثروا فيه من الصلاة علي، فإن صلاتكم معروضة علي، فقالوا: يا رسول الله: كيف تعرض صلاتنا عليك وقد أرمت قال: يقول: بليت قال: إن الله تعالى: حرم على الأرض أجساد الأنبياء

وروى أبو داوود عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى لله عليه وسلم قال:

ما منكم من أحد يُسلِّم علي إلا ردَّ الله علي رُوحي حتى أردَّ عليه السلام

وروي أنه صلى الله عليه وسلم قال:

إن لله ملائكة سَيَّاحين يُبلِّغُوني من أمتي السلام



وروي أنه صلىٰ الله عليه وسلم قال:

مَن صلىٰ علي في كتاب لم تزل الملائكة تستغفر له ما دام ذِكْري في ذلك الكتاب

وروي أنه صلىٰ الله عليه وسلم قال:

مَن نسي الصلاة علي أخطأ طريق الجنة

وروي الترمذي عن علي رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم:

البخيل من ذُكرتُ عنده فلم يُصلِّ علي

وروي أيضا عن أبىٰ هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم:

رغم أنف رجل ذكرت عنده فلم يصل علي

وعن جابر رضي الله تعالىٰ عنه قال: قال رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم:

مَن ذُكرت بين يديه، فلم يُصل علي فقد شَقِي

وقد نظم حديثَ عليٍّ السابقَ والحديثَ الأولَ بعضُهم قائلا:

مَـــن لم يُصَـــلِّ عليـــه إن ذُكـــر اســـمُهُ فهْـــو البخيـــلُ وزِدْه وصـــفَ جبـــانِ

وإذا الفتـــىٰ صـــلىٰ عليـــه مَـــرةً مِـــن ســـائر الأقطـــار والبُلـــدانِ

صـــلىٰ عليـــه الله عشـــرا، فلْيَـــزِدْ عبـــدٌ، ولا يَجـــنحْ إلىٰ نُقصَـــانِ

ونظم الشيخ تاج الدين ابن السبكي رحمه الله غالبَ هذه الأحاديث التي سقناها، والمذاهب التي قدمناها في أرجوزة فقال:

فصلِّ كلَّ لحظةٍ عليهِ … تَنْجُ به، فالأَمرُ في يديهِ[1]

ولا تظنُّ أيّهذا المذنبُ … أنَّ سِواهُ للنجاة سببُ

وأنتَ يا مَهْمُومُ إنْ أردتا … أنكَ تُكفَي مَا أهَمَّ بَتَّا

فاجعلْ له دُعاءَكَ الجميعَا … وثِقْ بما قلتُ وكنْ سميعا

وفي حديثٍ آخَرٍ مَن جَعَلا … كلَّ صلاتِه عليه سُئِلَا

قال: إذًا يُغفرُ كلُّ ذنبِكا … فابْشِرْ بهذا كلِّه مِن ربِّكا

واستَعمِل اللسانَ في الصَّلاةِ … فإنها مِن أقربِ الطاعاتِ

ومَنْ يصَلِّ مَرَةً على النَّبِي … صَلَّى عليه الله عَشْرًا فاعْجَبِ

أنتَ المُصَلِّي والمُصَلِّي مَرَّةْ … ورَبُّنا الذي أقامَ أمْرَهْ

هوَ المُصَلِّي العشْرَ هذا فضْلُ … ليس له في القُرُباتِ مِثْلُ

مِن أجلِه قال النبيُّ: فَلْيُقِلْ … أو يُكثرِ الصلاةَ فاكْثِرْهَا وقُلْ

فضِيلةٌ يُمْحَى بها ذَنبُ الذي … أصبَح وهْو بالمعاصي قَد غُذِي

[1] كذا قال الناظم-رحمه الله-، وظاهره يوهم أمراً شركياً، ولا شك أن الأمر كله لله وبيد الله، ولا شك أيضاً أنه لا نجاة بغير الإيمان بالنبي صلى الله عليه وسلم واتباع هديه.



اتفق الناس على الفرضيةِ   وإنما الخلافُ في الكيفية
فقال قومٌ: مرةً في العُمُرِ   وهو ضعيفٌ عندَ أهل السَّبْرِ
وقالَ آخرُونَ: كُلما ذُكِرْ   واعتَصموا بما أتاهُمْ مِن خَبرْ
وهو الذي ينصرُه ابنُ السُّبكي   ناظمُها ما عندَه مِن شكِّ
فمَنْ أخَلَّ بالصلاة إنْ ذَكَرْ   يرْغَمْ أنفُه كذا جاء الخَبَرْ
وهو مُشيرٌ للوجوبِ فامْتثلْ   ولا تكن ممَّن عصَى أمرَ الرُّسُلْ
وفي حديثٍ أنهُ البَخِيلُ   والبُخلُ أدْوا الدَّا ، وذا دَليلُ
وفي حديثٍ عُدَّ في الحِسَانِ   أخطأ طُرْقَ جنةِ الرحمنِ
مَنْ نسي الصلاة يَعْني: أهْمَلَا   حتى غَدَتْ كَمِثْلِ مَنْسِيٍّ خَلا
أوْ لا فما النسيانُ ممَّا كلِّفا   بل هو مرفوعٌ بنصِّ المُصطفى
والترمذيُّ وأبو داودَا   والنَّسَئِيُّ قد روَوْا موجودا
بأن كلَّ فرقةٍ تجتمعُ   ولا تُصلي فعَلَيْها المجْمَعُ
وهْو عليها تِرَةٌ إن شاءا   تعذيبَها اللهُ أو الإغْضاءَا
والتِّرةُ المقصودُ منها: التبعةْ   وهو حديثٌ قامَ بالفرض مَعَهْ
والحاكمُ استدركَ هذا فاعْلمِ   وقال: شرطٌ مِن شُرُوط مُسْلِمِ
والشافعيُّ قال قولًا ثالثَا   به غدَا للمُرسلين وارِثَا
عليه في كلِّ صلاةٍ رَاتِبَةْ   يأتي بها العبدُ صلاةٌ واجبةْ
بلْ هيَ رُكنٌ مِن صلاة الناسِ   قد قامَ بالنصِّ وبالقياسِ



كُـــلُّ صـــلاةٍ دونَهَـــا خِـــدَاجُ قـــام بـــذا الـــدليل والحِجَـــاجُ

كَأنَّهَـــــا فاتحـــــةُ الكتـــــابِ وتِلـــكَ نِعمـــةٌ مِـــن الوهـــابِ

******

الباب الثالث

في الصلاة على غير النبي صلى الله عليه وسلم

يُستحب الصلاةُ على سائر الأنبياء لقوله صلى الله عليه وسلم:

إذا صليتم عليَّ فصلوا على أنبياء الله ورسله، فإنهم بُعثوا كما بُعثت

وكذا على الملائكة

وأما غيرُ هؤلاءِ كالآل والأصحاب، فقال الشافعي -رضي الله عنه- ومالك والأكثرون -رحمهم الله: -

لا يصلى عليهم أبدا استقلالا، فلا يقال: اللهم صلِّ على أبي بكر وعمر لكن تبعا فيقال: اللهم صل على محمد وعلى آل محمد وأصحابه وأزواجه وذريته كما جاءت الأحاديث بذلك.



وقال أحمد وجماعةٌ -رحمهم الله: -

يُصلي على كل واحدٍ مِن المؤمنين مُستقلّا، واحتجُّوا بقوله صلى الله عليه وسلم:

على آل أبي أوفى

و كان إذا أتاه قوم بصدقة صلى عليهم

قالوا: وهو موافق لقوله تعالى "هو الذي يصلي عليكم وملائكته"

واحتج الأولون بأن هذا النوع مأخوذ من التوقيفِ واستعمالِ السَّلَف، ولم يُنقلِ استعمالهم له بل خَصُّوا به الأنبياء كما خصوا الله تعالى بالتسبيح والتقديس، فيقال: قال الله سبحانه، ويقال: وقال الله عز وجل، ولا يقالُ: قال النبي عزَّ وجلَّ، وإنْ كانَ عزيزا جليلا.

وأجابوا عن الآية والأحاديث بأن ما كان من الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم فهو ترحُّمٌ ودعاءٌ، وليس فيه معنى التوقير الذي يكون من غيرهما.

وأما الصلاة على الآل والأزواج، فإنما جاء على سبيل التَّبَع لا الاستقلال ،لأن التابع يُحتمل فيه ما لا يُحتمل استقلالا

تنبيه





جزم في الشرح الكبير و الروضة بما قُلناه مِن أنه يُستحب الصلاة علىٰ الأصحاب تبعا، وكذا في النذر ، والصيدلاني في شرح المختصر

لكن في الفتاوىٰ الموصلية للشيخ عز الدين:

لا يستحب أن يذكر منهم إلا مَن صحَّ ذكرُه، وهم الآل والأزواج والذريةُ بخلافِ مَن عداهم صحابيا كان أو غيره.

فَرْعٌ

إذا قُلنا بالأول فصُلِّيَ عليهم استقلالا، فهو مَكروهٌ كراهةَ تنزيهٍ علىٰ الصحيح

وقيل: حرام

وقيل: خلاف الأولىٰ.

خاتمة

في حكم إفراد الصلاة عن السلام

يُكره إفراد الصلاة عن السلام ، ذكره النووي رحمه الله تعالىٰ

قال:





فإن قيل: قد جاءت الصلاة غير مقرونةٍ به في التشهُّد.

فالجوابُ: أنه تقدم في كلمات التشهد ، ولهذا قالت الصحابة: قد علمنا كيف نسلم عليك فكيف نصلي عليك

قلتُ: لكن يَرِدُ صلاة الجنازة، فإن الصلاة فيها غير مقرونة بالسلام.

الخاتمة

يُستحبُّ الترضي والترحم على الصحابة والتابعين فمَن بعدهم من العلماء والعباد وسائرِ الأخيار

قال النووي رحمه الله:

وما قيل من أن الترضي مخصوص بالصحابة، ويقال لغيرهم الترحم فقط ليس كذلك، ولا يُوافَقُ عليه، بل الصحيح الذي عليه الجمهور استحبابه ، وأدلته أكثر من أن تحصر، فإن كان المذكور صحابيا ابن صحابي

قال: رضي الله عنهما يشملُه وأباه جميعا.

تنبيه



اختُلف في نبوَّة لقمانَ ومريم عليهما السلام ، والحقُّ أنهما ليسا نَبِيَّيْن، إذا علمتَ ذلك فقد قال بعض العلماء:

إذا ذُكرا قيل: صلى الله على الأنبياء وعليهما، لأنهما يرتفعان عن حال رضي الله عنهما لما في القرآن العزيز من رفعهما

قال النووي رحمه الله: والذي أراه أن الترضيَ لا بأسَ به

بل هو الأرجح لأن هذا مرتبة غير الأنبياء، ولم يثبت كونهما نَبِيَّيْن، وقد نقل إمامُ الحرمين إجماعَ العلماء على أن مريم ليست نبية ، وإنْ أتى بالسلام، فالظاهرُ أنه لا بأس به.

فائدة

وقع الاختلاف أيضا في نبوة الإِسْكَنْدر ، وهو ذو القرنين، وآسية، وسارّة وهاجَر، والحقُّ أنه ليس بنبي بل ملِكٌ مؤمنٌ عادل.

تتمَّة

ملكَ الدنيا شرقا وغربا مؤمنان:

سليمانُ، وذو القرنين عليهما السلام





وكافران:

النُّمْرُودُ بنُ كنعان، وبخُتُ نَصَّر.

وهذا آخر ما أردت ذكره في هذا الكتاب ، والله أسأل أن ينفع به مؤلفه وكاتبه وقارئه والناظر فيه وجميع المسلمين

لا رب غيره، ولا مرجو إلا خيره

وكتبه مؤلفه يوم الجمعة سادس رمضان سنة 866 ،وكتب من نسخة مؤلفه يوم الأحد 11 من شوال سنة 881 والحمد لله رب العالمين.

****

